

فتح المعين بشرح قرة العين

مقترنة بأولها أي الكناية وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثيرون واعتمده
الأسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في أصل الروضة الإكتفاء بالمقارنة لبعض
اللفظ ولو لآخره وهي كأنك علي حرام أو حرمتك أو حلالا ۞ علي حرام ولو تعارفوه طلاقا خلافا
للرافعي ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وإن
لم يطاء ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلغو لا شيء فيه